الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين الهضاب (سطيف 02)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخّص محاضرات منهجية التحرير الإداري (العرائض والعقود)

موجّهة لطلبة طلبة السنة الأولى ماستر
تخصّص: إدارة وتسيير الجماعات المحلّية
السداسي الثاني

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة: يعتبر التحرير الإداري من بين أهّم المقاييس البيداغوجية التي يحتاجها الطالب في تكوينه الجامعي لاسيما في تخصّص إدارة وتسيير الجماعات المحلية لميدان الحقوق، ذلك أنّه يكسبه مهارات تطبيق معارفه ومكتسباته النظرية في مجال الصياغة القانونية، لاسيما في مجالي العرائض باعتبارها الوسيلة القانونية للتوجه إلى القضاء دفاعا عن الحقوق والحريات، والعقود باعتبارها الوسيلة القانونية للممارسة النشاط الإداري في شقّه الإيجابي، ونظرا لأهمّية هذين الموضوعين ستتّم دراستهما بشيء من التفصيل الموجز من خلال مقياس منهجية التحرير الإداري (العرائض والعقود)، المقسّم إلى المحورين الآتي بيانها على التوالي منهجية تحرير العرائض (المحور الأوّل)، منهجية تحرير العقود (المحور الثاني)

المحورالأوّل: منهجية تحرير العر ائض

يعد الاعتراف بوجود جملة من الحقوق والحريات الأساسية، الفردية أو الجماعية أولى الضمانات القانونية لحمايتها، والتي تجد أساسها في المبادئ الدستورية والتشريعية القائمة لكفالتها وحمايتها، لاسيما في مواجهة كل من يعتدي عليها، ويعد الاعتراف بحق الدفاع من أهم الحقوق باعتباره أهم ضمانة للتمتع بباقي الحقوق والحريات، لأن الشرعية لا تكتمل جوانبها إذا لم تتضمن نصوص الدستور والتشريعات الضامنة للحرية النص على كفالة هذا الحق باعتباره أحد مصادر الوصول إلى الحق في حالة الاعتداء عليه، فهو الضمان النهائي للحرية إلى جانب صور الضمان الأخرى، فإذا قيد هذا الحق ضاع القانون من أساسه وضاعت الحرية تبعا له

والمشرع الجزائر على غرار باقي التشريعات فقد أقر التمتع بممارسة هذا الحق بالنص الصريح، وكان ذلك منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كفل المشرع الدستوري حق الدفاع عن حقوقه في أكثر من موضع يذكر منها ما جاء في المادّتين 175، 177، والتين جاء فيهما على التوالي "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."، "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات التقضائي".

وحق الدفاع بالمضامين السابقة قد يكون بالطرق الودية أو بطرق القضائية، وفي هذه الحالة فما يقع على عاتق صاحب الحق الذي تعذر عليه الحصول على حقه بالطرق الأولى سوى التقدم إلى الجهات القضائية المختصة بواسطة دعوى قضائية باعتبارها المرجع الأخير، كون الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته" وذلك ما تم تقريره بموجب المادة 3 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم والتي جاء فيها صراحة "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"، وتتم مباشرة الدعوى بموجب عريضة تتضمن وجوبا جملة من البيانات تحت طائلة عدم القبول (أولا)، تشرح فيها الوقائع بشكل منهجي (ثانيا)، مبينا خلالها الأسس والدعائم القانونية المؤيدة لدعواه (ثالثا)، محددا طلباته بوضوح (رابعا)، مرفقة بجملة من الوثائق والمستندات الثبوتية (خامسا)، يتم تناول كل ما سبق بشيء من التفصيل فيما يلي .

أولا: البيانات الشكلية للعريضة: بالرجوع إلى أحكام القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتين 14 و15 منه، ولقبول الدعوى شكلا ومن ثم مرور القاضي لفحص مشروعية محّل الطعن، وضمانا لاستقرار المراكز القانونية وتجنّب الدعاوى الكيدية، حدّد المشرع الجزائري شروط العريضة المقبولة وكذا البيانات الواجب أن تتضمّنها، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وباستقراء مضمون المادتين 14 و15 سابق الإشارة إليها والتين جاء فيها على التوالي :

"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقّعة ومؤرّخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"،

"يجب أن تتضمّن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

- اسم ولقب المدعي وموطنه،

- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، (سيخصص لها حيزا من الدراسة بشكل مستقل لاحقا)

- الإشارة عند ا اقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى." (سيخصّص لها حيزا من الدراسة بشكل مستقل لاحقا)

ونظرا لأهمّية تلك البيانات لقبول الدعوى شكلا كما سبق بيانه ستتّم دراسة كل منها بشيء من التفصيل بالقدر الذي يقتضيه المقام فيما يلي .

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: إن تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ينصرف مدلولا إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا .

حيث أنّ الاختصاص النوعي: لم يكن مطروحا للجدل في ظل أحادية القضاء، إذ كانت جميع القضايا ترفع أمام جهات القضاء العادي ممثلة في المحاكم العادية كمحاكم ابتدائية، والمجالس القضائية كجهات استئناف والمحكمة العليا كمحكمة قانون أي جهة نقض، لكنه وبتبني نظام الازدواجية القضائية صراحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث تم إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بموجب المادة 152 منه والمحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالتبعية، ظهرت هناك إمكانية تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين لتفصل فيه محكمة التنازع التي تم استحداثها كحتمية فرضها تبني نظام الازدواجية، بموجب المادة 153 من نفس التعديل.

والمشرع فصلا في إمكانية تنازع الاختصاص حدد بموجب المادتين 800 و 801 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم لاسيما بعد تعزيز القضاء الإداري بالمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادّة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص الأولى على أن **"المحاكم لإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"** ، وتنص الثانية على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء والتفسير وفحص المشروعية القرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، - البلدية، - المنظمات المهنية الجهوية، - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

وعلى العموم وتبعا لما تمّت الإشارة إليه فإنّ القضايا التي تكون الإدارة المحلّية البلدية والولاية طرفا فيها فيؤول الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا إلا بالنسبة للقضايا المستثناة بموجب المادة 802 من نفس القانون.

ملاحظة: لا يعني ذلك عدم طرح مسألة تنازع الاختصاص النوعي بالنسبة للنوع الواحد، حيث حدّد المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية، وكذا بالنسبة للمجالس القضائية، والأمر ذاته بالنسبة للمحكمة العليا، وبالتالي فلا يجوز رفع دعوى ابتدائية أمام المجلس القضائي، ولا الاستئناف أمام المحكمة، ولا النقض أمام المجلس وهكذا، وما يقال على القضاء العادي يقال على القضاء الإداري، لأن المشرّع الجزائري حدّد لكل درجة من درجات التقاضي اختصاصها النوعي، لكن لا يمكن طرحها داخل الدرجة الواحدة وان كانت مقسمة إلى أقسام كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، أو لغرف بالنسبة للقضاء العادي، لأن النزاع يتّم حله بموجب إحالة بين هذه الأخيرة ولا يمكن أن يحتج القاضي أو الخصم بعدم الاختصاص النوعي بالنسبة لهذا النوع (راجع القوانين الخاصّة بكل درجة، إضافة لما تم إدراجه في ق إ م إ) .

أما الاختصاص الإقليمي: فيتعلق بالجهة القضائية المختصّة إقليميا أي محلّيا، وهذا النوع من الاختصاص قد فصلت فيه أحكام المادتين 37 و38، وبإحالة من المادة 803 من القانون 08/09 سابق الإشارة إليه بالنسبة للجهتين القضائيتين (العادي والإداري)، حيث حدّد الاختصاص الإقليمي تبعا لموطن المدى عليه وليس المدعي مفتتح الدعوى، بحيث يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موقع المدى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدّد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص موطن أحدهم، ذلك ما تم توكيده بموجب المادتين سالفتي الذكر.

ذلك كأصل عام وكاستثناء وخلافا لتلك الأحكام فقد حددت المادّة 804 من القانون رقم 08/09 الاختصاص الإقليمي الوجوبي بالنسبة للمحاكم الإدارية في بعض المواد على سبيل الحصر، وحددت المواد من 39 إلى 44 من نفس القانون الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية في بعض المواد كذلك، بالإضافة لما حدّدته بعض النصوص الخاصّة.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه: المدعي بمفهومه العام **هو رافع الدعوى، وصاحب الحق، والبادئ بالمطالبة القضائية ويستوي في ذلك إن كان شخصا طبيعيا أم معنويا"**[1]، وتحديد اسمه ولقبه وموطنه يفيد في تحديد صاحب الصفة والمصلحة في رفع الدعوى إذ لا يجوز لغيره ممارسة هذا الحق، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 13 من ق إ م إ التي جاء فيها **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا الصفة في المدعي أو في المدعى**

[1] – حسين بوشينة، نبير صقر، **الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية "تحرير العرائض مبادئ عامة في تحرير العرائض-"**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص. 59.

عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، يتبين أن كل من يود رفع دعوى أمام القضاء يجب أن يكون ذا صفة وصاحب مصلحة، ونظرا لأهمية هذه الشروط يتم بيانها فيما يلي.

أ- الصفة: بالرغم من أهمّية الصفة في ممارسة حق التقاضي وتحريك أيّ دعوى، لم يعرّفها المشرّع الجزائري ولم يعطها وصفا دقيقا، تاركا ذلك للفقه ككل مرّة فعرّفت على أنّها **"المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين"**، كما عرّفت على أنّها **"القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة"**[1].

كما خول المشرع هيئات أخرى للدفاع على حقوق الآخرين ومنحها صفة التقاضي كالجمعيات المعتمدة قانونا فمثلا من أكثر الجمعيات تدخّلا في القضايا المتعلّقة بالقضايا البيئية هي جمعيات حماية البيئة، طبقا للمواد 36 ،37 من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة[2]، والتين جاء فيهما على التوالي **"يمكن للجمعيات...رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختّصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"، "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلّقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوّث".**

وتطبيقا لما جاء في القانون اعترف مجلس الدولة الجزائري بصفة التقاضي لجمعية حماية البيئة لبابا أحسن في القضية التي رفعتها ضد بلدية (أولاد فايت) تطالب فيها في ضمان العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوّث[3]، كما تمّ الاعتراف لبعض الوكالات الوطنية بهذه صفة على غرار الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية فصلا في القضية التي رفعتها ضد (والي ولاية الجزائر ومن معه)[4].

والجدير بالذكر أنّ شرط الصفة لا يتعلّق بالشخص المتضرّر من أعمال الضبط الإداري فحسب بل يشترط كذلك أن ترفع الدعوى على ذي صفة، ولذلك حدّد المشرّع ذوي الصفة بالنسبة لمؤسّسات الدولة عامّة، حيث أنّ كل مؤسّسة تتمتع بالشخصية المعنوية تخوّل قانونا صفة التقاضي بصفتها مدّعى أو مدّعى عليه ذلك ما أقرّه مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته، حيث قال **(حيث أنّ الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتّع بالشخصية المعنوية...)**[5] ذلك كأصل عام، وكاستثناء وبالنسبة لتلك التي لا تتمتّع بالشخصية المعنوية قد يمتعّها المشرّع بصفة التقاضي بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات.

---

[1]– عبد القادر عدّو، **المنازعات الإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص.143.

[2]– للتفصيل في حق الجمعيات في التقاضي، أنظر، خيرة ساوس، **(حق الجمعيات في التقاضي)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جانفي 2013، ص ص.105،119.

[3]– للتفصيل أنظر، القرار رقم 032758 المؤرّخ في 2007/05/23 منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع9، 2009، ص.94، وأشار إليه جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3"**، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2013، ص ص.1565 ،1566.

[4]– للتفصيل أنظر، القرار رقم 101267 المؤرّخ في 1992/12/20 منشور في المجلّة القضائية، ع3، 1994 ، ص.191، جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1**، المرجع السابق، ص ص.617 ،620.

[5]– للتفصيل أنظر، القرار رقم 149303 المؤرّخ في 1999/02/01 منشور في مجلة مجلس الدولة، ع1، 2002، ص.93، جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري"ج2"**، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1،2013، ص.824،825.

واستنادا على ما تمّ قوله فإنّ الهيئات الإدارية المحلّية التي يمارس نشاط الضبط الإداري البيئي المحلّي باسمها ولحسابها هما البلدية والولاية، وباعتبارهما شخصيّتين معنويتين استنادا على نصي المادتين الأولى من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية والمادّة الأولى من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية، فقد خوّل المشرّع لكل منهما التمتّع بصفة التقاضي سواء بصفة مدّعى أو مدّعى عليها؛ ولمّا كان من المتعذّر مثولهما شخصيا أمام القضاء فقد حدّد لكل منهما نائب يعبّر عن إرادتها، ممثلا في (ر م ش ب) بالنسبة للبلدية استنادا على ما جاء في المادّة 82 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية والمادّة 828 من ق إ م إ، والوالي بالنسبة للولاية استنادا على المادّة 106 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية والمادّة 828 من ق إ م إ، ومنه فأيّ دعوى ترفع ضد سواهما ترفض شكلا لرفعها على غير ذي صفة.

ب- **المصلحة:** تعتبر المصلحة شرطا أساسّيا لقبول أيّ دعوى أمام أيّ جهة قضائية عادية كانت أم إدارية وفقا للمبدأ القانوني **"لا دعوى بغير مصلحة"**، وعلى غرار الصفة لم يعرّف المشرّع الجزائري المصلحة لدى رافع الدعوى متّفقا بذلك مع غالبية التشريعات، ولذلك تولى الفقه مهمّة تعريفها فعرّفت على أنّها **"المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها في حالة إجابة دعوته"**[1]، وعرّفت على أنّها **"الحاجة إلى حماية القانون"**، وهي **"الفائدة العمليّة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته"**[2]، **كما يقصد بها المنفعة التي يحقّقها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكّل الدوافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها"**[3]، والمصلحة بهذا المعنى تستوي عند المشرّع الجزائري إن كانت محقّقة وقت رفع الدعوى أو محتملة الحصول عليها في المستقبل.

وبالرغم من الاختلاف الجوهري بين الصفة والمصلحة إلّا أنّ هناك من يدمج الشرطين على اعتبار أنّ كل ذي صفة هو صاحب المصلحة، قد يصلح هذا الطرح في حالات ولا يمكن الأخذ به في حالات أخرى، فصفة مالك العقار محل رخصة البناء هو صاحب المصلحة في البناء، فالمصلحة في هذه الحالة هي مصلحة شخصية، وبالمقابل قد منح المشرّع الصفة لوكيل مالك العقار لكنّه ليس صاحب مصلحة لأنه يتصرّف باسم ولحساب المالك، كذلك وكمثال على عدم الجمع بين الصفة والمصلحة دائما فجمعيات حماية البيئة منحت صفة التقاضي، لكنها ليست ذات مصلحة لاسيما إذا تقاضت باسم أشخاص ليسوا أعضاء فيها، لأنّ المصلحة في هذه الحالة تؤول إلى من تأسّسوا كطرف مدني من أجلهم، وبالمقابل لمّا كانت ترفع كذلك على ذي صفة فان صاحب الصفة وكما سبق بيانه للتقاضي باسم البلدية والولاية هما (ر م ش ب) والوالي لكنهما ليسا أصحاب المصلحة لأنهمّا يعملان باسم ولصالح البلدية والولاية والمصلحة المتوخاة هي الهدف الذي من أجله أنشئتا وهي حماية النظام العام والمصلحة العامة .

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له: المدعي عليه في مفهومه العام هو المشكو منه ابتداء، المراد الحكم عليه ويفيد ذكر اسم ولقب وموطن المدعي عليه وكما سبق بيانه في التأكّد من صفة المدعى عليه حيث أنّ أي دعوى قضائية يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وتحديد موطنه يفيد في تبليغه بعريضة الدعوى من جهة وتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا من جهة ثانية، تحت طائلة رفض الدعوى شكلا ذلك ما تم توضيحه سابقا .

---

[1]– ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**. المرجع السابق، ص.293.

[2]– علي عثماني، المرجع السابق، ص.231.

[3]– عادل بوراس، المرجع السابق، ص.258.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممّثله القانوني أو الاتفاقي، إضافة لما تمّ النص عليه صراحة بموجب المادة 15 يمكن استخلاص بيانات أخرى على غرار التوقيع والتأخير من مضمون المادة 14 المشار إليها أعلاه.

5- التوقيع: إنّ التوقيع كنقطة يجب الإشارة إليها في صلب العريضة وإدراجها أمر إلزامي يفيد كما سبق بيانه في تحديد صفات كل من المدعي والمدى عليه، كما يفيد في تحديد مسؤولية كل منها تفاديا لأن ترفع الدعوى باسمهما ولحسابها دون علمها، كما يفيد أيضا في وجود المحامي لأنه في أحيان كثيرة وفي دعاوى عديدة يكون التمثيل بمحام أمر إجباري وليس اختياري كما هو الحال بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة العليا، وجهات القضاء الإداري، لأن تضمّن عريضة الدعوى على البيانات أعلاه لا يكفي لقبولها ما لم توقّع من طرف محامي كشرط إجباري أمام القضاء الإداري الجزائري، ذلك ما أسّست له المادة 826 من ق إ م إ والتي جاء فيها صراحة **"تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".**

وجدير بالذكر أن التمثيل بمحامي يخص المدعي إن كان من أشخاص القانون الخاص في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة لإدارية أو أمام مجلس الدولة في حالة الطعن في قرار المحكمة الإدارية المختصة إن لم يرضه، مع إعفاء أشخاص القانون العام من ذلك بنص صريح تضمنته المادة 827 من ق إ م إ **"تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادّة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بحام في الادعاء، أو الدفاع، أو التدخّل."**، وبالرجوع للمادّة 800 من ق إ م إ يتضّح بأنّ كل من الولاية والبلدية من الأشخاص المعنوية المعفاة من التمثيل الوجوبي بمحام، لاعتبارات استنتجها بعض الفقه[1]،عكس ما كان عليه الوضع قبل صدور القانون رقم 09/08 المتضمّن ق إ م إ، حيث كان التمثيل بمحام وجوبي أمام القضاء الإداري الجزائي بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، بما فيها الإدارة المحلّية وتخلّف هذا الشرط يؤّدي لرفض الدعوى شكلا، ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بمناسبة فصلها في قضية استئناف رفعت من طرف بلدية وهران ضد (ر ع ومن معه)، حيث جاء في منطوق القرار**"من حيث الشكل: حيث أنّ بلدية وهران رفعت الاستئناف بواسطة رئيسها غير أنّه وفقا للمادّة 239 من ق إ م فإنّ الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لا تكون إلّا بواسطة محامين مقبولين...ممّا يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا"**[2].

6- تأريخ العريضة: إن وضع التاريخ له أهمية في بيان الآجال القانونية لرفع بعض الدعاوى كالاستئناف والطعن بالنقض، والإلغاء وغيرها ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للأفراد وحسن أداء الهيئات الإدارية لوظائفها، فمثلا في دعوى إلغاء قرار إداري اشترط المشرع الجزائري إضافة للبيانات الشكلية السابق بيانها أن ترفع الدعوى خلال ميعاد محدّد تحت طائلة عدم قبولها شكلا، لأن بفواتها يتحصّن القرار المطعون فيه ضد أي طعن، والأحكام المتعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء تختلف عم إذا اختار المعني الطعن القضائي مباشرة عن كونه اختار التظلّم أولّا، وتختلف في بعض الحالات الطارئة يتم بيانها كالآتي .

أ- آجال رفع دعوى إلغاء القرار الإداري في حالة الطعن القضائي أولا: نظّمت هذه الحالة المادّة 829 من ق إ م إ إذ حدّد المشرّع الجزائري ميعاد رفع دعوى إلغاء أيّ قرار إداري ما لم ينّص قانون خاص بخلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة للمنازعات الانتخابية بأربعة (4) أشهر يبدأ سريانها من اليوم الموالي لعلم المخاطب بالقرار، ما يعني أنّ رفع الدعوى بعد أربعة أشهر ولو بيوم واحد يعرّض الدعوى لعدم القبول لورودها خارج الآجال القانونية التي اعتبرها المشرّع من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء

---

[1]–للتفصيل في مبرّرات إعفاء البلدية والولاية من التمثيل الوجوبي بمحام، أنظر، عمار بوضياف، (**وجوبية المحامي في المنازعات الإدارية مبرّراتها و أثرها على حق التقاضي**)، مجلة الفقه والقانون، 20 غشت 2012، ص ص.2،9.

[2]– للتفصيل أنظر، القرار المؤرّخ في 1999/12/20 الفهرس 796 فصلا في قضية (بلدية وهران ضد (ر.ع) ومن معه)، غير منشور أشار إليه كل من حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.223، جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"**، المرجع السابق، ص.961 ،962.

نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ذلك كأصل عام، وكاستثناء قد يتغيّر حساب هذه الآجال إمّا لاختيار المعني الطعن الإداري أوّلا أو لحدوث بعض الأمور تحول دون احترام هذه الآجال ممّا يستدعي تمديدها وجوبا، ذلك ما سيتّم توضيحه كالآتي.

– **آجال رفع دعوى إلغاء القرار الإداري في حالة التظلّم الإداري أوّلا:** الأحكام المتعلّقة بهذا الاحتمال نظّمتها المادّة 830 من ق إ م إ وخلافا للحالة الأولى وإذا ما اختار المتضرّر من القرار الإداري الطريق الإداري للمطالبة بإبطاله، تسري الآجال المنصوص عليها أعلاه لأنّها آجال مشتركة تجيز لذي الصفة والمصلحة الطعن في القرار سواء أمام القضاء أو أمام الجهات الإدارية المعنية، يضاف إليها في هذه الحالة مدّة شهرين تمنح للجهة الإدارية المتظلّم أمامها للرد، ويتعذّر خلالها على المعني اللجوء إلى القضاء، أي أنّه ما دام قد اختار طريق التظلّم ينبغي عليه انتظار ما ستقرّره الإدارة أوّلا تحت طائلة رفض دعواه أمام القضاء بحجّة انتفاء الدعوى الموازية.

وبعد مضي أجل الشهرين الممنوح للإدارة المتظلّم أمامها وفي حالة سكوتها عن الرد فسّر ذلك بالرفض الضمني، ما يخوّل لذي الصفة والمصلحة أجل شهرين آخرين يبدأ حسابهما من تاريخ انتهاء الآجال القانونية الممنوحة للرد على التظلّم؛ أمّا إذا ما تلقى المتظلّم ردا صريحا على تظلّمه فإنّ أجل الشهرين الممنوح له للتوجّه بدعواه للمحكمة الإدارية المختّصة إقليميا يبدأ حسابه من تاريخ تلقي الرد على التظلّم.

ج- **حالات تمديد آجال رفع دعوى إلغاء القرار الإداري:** استثناء على الأصل قد تمدّد آجال رفع دعوى الإلغاء مهما كان القرار الإداري المطعون فيه لعدّة أسباب حفاظا على حقوق الأشخاص في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية عامّة، وهذه الحالات محدّدة على سبيل الحصر حدّدتها المادّة 832 من ق إ م إ وهي: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصّة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدّعي أو تغيير أهليته، القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي. يتّم بيانها فيما يلي.

أ- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختّصة:** تعتبر حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصّة من بين الحالات التي تخوّل تمديد آجال الطعن، ولم يميّز المشرّع بين الغلط في الاختصاص الإقليمي أو النوعي،كأن تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي المحكمة الإدارية بسطيف فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ببجاية مثلا إذا تعلّق الغلط بالاختصاص الإقليمي، أو أن تكون المحكمة الإدارية بسطيف هي المختصة فترفع الدعوى أمام محكمة عين ولمان على أساس أنّ (ر م ش ب) لهذه الأخيرة رفض منح رخصة بناء للمعني إذا تعلّق الغلط بالاختصاص النوعي؛ فتلك هي الأخطاء الواردة في قضية الحال أي دعوى إلغاء قرار إداري، وهذه الأخطاء مستبعد الوقوع فيها لسببين، يتعلّق الأوّل بنوع القضية ذاتها حيث تتعلّق بمهاجمة قرار إداري ومصدرة هذا القرار جهة إدارية محدّدة بذاتها، وإن حدث ووقعت بالفعل فهي أخطاء إجرائية لا تغتفر للمحامي الذي وقع فيها لاسيما اشتراط هذا الأخير لتمثيل المدعي وجوبا أمام المحكمة الإدارية المختصّة كسبب ثاني، لأنّ هذا الخطأ وارد الوقوع بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية لاسيما الأشغال العمومية التي قد تحدث في حدود مكانين يصعب على الشخص العادي تحديده ومع ذلك فقد فصّل المشرّع في بعض الاحتمالات بموجب المادّة 804 من ق إ م إ.

ب- **طلب المساعدة القضائية:** يتلخصّ مضمون هذه الحالة المتعلّقة بطلب المساعدة القضائية في كون المتقاضي أمام جهات القضاء الإداري ملزم تحت طائلة عدم قبول العريضة بالتمثيل بمحامي، ولمّا كان ذلك يشّق على البعض، بالإمكان الاستفادة

من خدمات محامي على سبيل المساعدة تعيّنه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بنظر هذه الدعوى فتمدّد آجال الطعن لحين حدوث ذلك،

ج- وفاة المدّعي أو تغيّر الأهلية: تعتبر حالة الوفاة أو تغيّر الأهلية من الحالات الطبيعية التي تتوقّف عندها مباشرة الأمور الدنيوية بما فيها التقاضي، حيث يعتبران من الحالات التي يترتّب عنها تغيير صاحب الصفة والمصلحة كما في حالة وفاة طالب رخصة البناء مثلا أو إصابته بعاهة عقلية، فيخوّل في حالة الوفاة الورثة مثلا وفي حالة تغيّر الأهلية من يتولى الوصاية عليه مثلا، لكن في بعض الرخص لا يمكن تصحيح الوضع لأن الدعوى بآجالها وشروطها ستنقضي وذلك في حالة الطعن في قرار رفض رخصة الصيد أو السياقة مثلا، لأنّ هته الرخص هي رخص شخصية لا يمكن التنازل عنها.

د- القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي: تعتبر حالتي القوّة القاهرة والحادث المفاجئ من الحالات التي يمكن تصنيفها بأنّها طبيعية إذ تحدث بعيدا عن إرادة المعني كما في حالتي الوفاة وتغيّر الأهلية، ومثال ذلك أن يقع زلزال أو فيضان يحول دون تنقّل ذي الصفة والمصلحة لرفع دعواه أو تقديم تظلّمه، بسبب حظر التنقّل حفاظا على سلامة المواطنين أو انسداد الطريق الوحيد المؤدّي للمحكمة الإدارية المختّصة إقليميا أو الإدارة المحلّية المعنية في حالة التظلّم ذلك عن القوّة القاهرة، أمّا فيما يتعلّق بالحادث الفجائي هو كأن يتعرّض ذو الصفة والمصلحة لحادث مرور فيسبب له أضرارا صحّية تمنعه من مواصلة المضي في دعواه لحين فوات الآجال الممنوحة له، أو تعرضّه لحادث اعتداء أو سرقة ففي هذه الحالة والحالات التي سبقتها يبقى حق المعني محفوظ في رفع دعوى الإلغاء وباقي الدعاوى المرفوعة لمهاجمة قرارات الضبط الإداري البيئي المحلّي لحين زوال المانع.

وبالتالي إذا تحقّقت إحدى هذه الأسباب يجوز تمديد الميعاد بحيث يبدأ حساب الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص، بقبول أو رفض طلب المساعدة القضائية، من تاريخ وفاة المدّعي أو تغيير أهليته، ومن خلال زوال القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ وبالرغم من وضوح هذه الحالات فقد أثارت بعض الإشكالات العملية لاسيما فيما يخّص حالة الغلط في الجهة القضائية المختّصة إذ قد يتّم الغلط عن قصد للاستفادة من بعض الوقت[1]، فقد ينجح المدعي في تظليل العدالة في حالات عديدة إلّا أنّ الطعن بإلغاء القرارات الإدارية قد لا يثير إشكالات من هذا النوع وذلك كما سبق بيانه.

ثانيا- منهجية فرز الوقائع: الوقائع في هذا المقام هي الأسباب التي أدّت إلى نشوب النزاع، أو الاعتداء على الحق أو تهديده، وهي المزاعم والادعاءات التي يقدّمها في الغالب المدّعي، للحصول على حماية لحق أو حرّية يدّعي أنه قد تم الاعتداء عليها، وقد تكون هذه الوقائع مادّية كالاعتداء الجسدي من ضرب أو جرح وغيره، أو هدم بناء، أو تنفيذ أشغال وغيرها، أو قانونية كإصدار قرار إداري أو إبرام عقد وغيرها.

وبالتالي فالوقائع هي التي تؤدّي إلى منح الحماية القضائية، أي أن تؤدّي إلى تطبيق القاعدة القانونية، أو التصرّف القانوني الذي تولّد عنه الالتزام أو الحق، في الأساس القانوني الذي بني عليه الطلب.

والوقائع في عريضة الدعوى تدوّن كحيثيات يحترم فيها التدرّج المنطقي من حيث الحدوث زمنيا، كما يجب أن تختار الوقائع ذات الأساس القانوني إذ ليس كل ما يسرده المدعي مفيد، وبجهل منه قد يتجاهل ذكر وقائع قد تحذو بمجريات الدعوى مجرى

---

[1] – للتفصيل، أنظر، عبد الكريم بودريوه، **(آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية).** المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص .20.

ومنى آخر، وبالتالي فالمحامي الجدير هو من يتمكّن من فرز الوقائع الأهّم فالمهّم، ويتحدد ذلك بالوقائع المؤطرّة قانونيا، وذلك ما يعرف بالأساس القانوني كموضوع آتي شرحه.

ثالثا: منهجية التأسيس القانوني: ترتبط منهجية التأسيس القانوني ارتباطا وثيقا بمنهجية فرز الوقائع فكلّما كانت الوقائع واقعية قانونية كانت أو مادّية وكلّما كانت هناك أحكام قانونية تعاقب المخالف فكلّما كانت حماية الحق مضمونة، لأنّ الحق كما عرفه البعض هو مصلحة يحميها القانون، وكما يقال الحق والقانون وجهان لعملة واحدة، وكما هو معروف فالقانون هو من ينشئ الحقوق والحريات ويحميها، ويبيّن حدودها وآليات ممارستها والهيئات المختصة حصريا بتنظيمها، لأنّ الحرّية هي الأصل وتقييدها هو الاستثناء، وأيّ مخالفة لمضمون تلك الأحكام تعرّض صاحبها للعقاب الشخصي إن كان الخطأ شخصيا، أو إلغاء العمل، أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه إن كان الخطأ مرفقيا.

والأساس القانوني كذلك قد يتعزّز بالمرفقات والمستندات التي تدعّم بها الوقائع وتؤسّس بها الطلبات، والتي سيأتي توضيحها لاحقا.

وجدير بالذكر وبما أن ليست كل الدعاوى تستدعي تمثيلا وجوبيا من طرف محامي، وفي عدة حالات يفضّل المدعي أو المدعي عليه التقاضي بنفسه، وقد يجهل غالبا التأسيس القانوني، فذلك لن يضيّع حقه في الحصول على حكم عادل، لأنّ القاضي بما أوتي من سلطات وبما خوّل من صلاحيات يهتم بتحديد القوانين اللازمة والملائمة والمنتجة للأثر القانوني الذي ينتجه الحكم، وبالتالي فمهّمة تحديد النصوص القانونية تقع على عاتق القاضي دون غيره، وما يدرجه الخصوم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم يعّد دعائم وأسس تزيد من كفّة المتقاضي، والقاضي ليس ملزما بالأخذ بها، فقد يأخذ بها وقد يستند على أحكام قانونية أخرى، وقد ينقص منها وقد يزيد عليها، فله السلطة التقديرية، ومن لم يرضه حكمه وأساسه القانوني فله أن يطعن فيه بشتى أشكال الطعن المتاحة حتى الحصول على حكم نهائي بات.

رابعا: منهجية تقديم الطلبات: ترتبط الطلبات ارتباطا وثيقا بالوقائع والأسانيد القانونية، ويقصد بها موضوع الدعوى ومحّلها، فهي الهدف والغاية من رفع الدعوى، وبالتالي فهي الأثر القانوني المرجو تحقيقه، عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاءه.

وبالتالي وطبقا لما جاء في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09/08 يتحدّد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدّمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنّه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية.

والطلبات القضائية التي تكون العريضة محّل الدراسة موقعا لها هي التي تحدّد قيمة النزاع إضافة للمقاصة القضائية، وتختلف طبيعتها من دعوى إلى أخرى فقد تكون هذه **الطلبات أصلية**، وهذا هو الأصل، وهي الطلبات التي تنشأ بها الخصومة وتكون في عريضة افتتاح الدعوى.

وقد تكون **الطلبات مقابلة** ومن اسمها هي الطلبات التي يقدمها المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه، وهذا الرفض يتأسّس شكلا على البيانات الشكلية للعريضة فتخلف إحداها أو عدم استيفائها للشروط تكون محّل طلب رفض الدعوى شكلا، كانعدام الصفة أو المصلحة في المدعي، أو انعدام الصفة في المدعي عليه، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا أو إقليميا، وهنا يختلف إن كان الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء العادي أو الإداري فإن كان كلاهما من النظام

العام ويجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنّ الأوّل لا يجوز إثارته إلاّ من طرف المدعي عليه، خلافا للثاني الذي يمكن إثارته من الخصمين المدعي أو المدعي عليه طبقا لما قضت به المادتين 36 و 807 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق إم إ المعدّل والمتمّم.

والدفوع الشكلية يجب إثارتها قبل انتقال القاضي لفحص موضوع النزاع.

وقد تكون الطلبات المقابلة موضوعها رفض طلبات المدعي لعدم التأسيس، وفي كلتا الحالتين تسمى هذه الطلبات بالدفوع .

وقد تدعم تلك الطلبات **بطلبات إضافية** أثناء سير الدعوى بهدف تعديل طلباته الأصلية أو المقابلة.

خامسا: منهجية تنظيم المرفقات: المرفقات أو المستندات هي الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة الوقائع والإدعاءات والتي يجب ترقيمها في آخر العريضة تحت عنوان المرفقات، وتتم الإشارة إلى رقمها أمام كل واقعة، ويتّم إيداعها وجوبا لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها، أو نسخ رسمية منها، أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلّغ للخصوم؛ غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ منها عند الاقتضاء، كما يمكن تبليغها لباقي الخصوم، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضمون المادة 21 من القانون رقم 08/09 سابق الإشارة إليه.

ومن قبيل هذه المستندات والوثائق شهادات طبية مثلا لإثبات اعتداء جسدي، عقد إداري أو مدني، قرار إداري، قرار تعيين، محضر تنصيب...، وتحت طائلة عدم القبول يجب أن تقدّم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون09/08.

وعلى غرار المستندات والوثائق وتطبيقا لمضمون نفس المادّة ألزم المشرّع أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

وجدير بالذكر أنّ تقديم تلك الوثائق والمستندات كدعائم كأصل عام اختياري، لكنّه وكاستثناء يشترط المشرع إرفاقها وجوبا، على غرار ما يثبت رفع دعوى إلغاء قرار إداري مع عريضة دعوى وقف تنفيذه، وإرفاق عريضة افتتاح دعوى الإلغاء بنسخة من القرار محل الطعن تحت طائلة عدم قبول العريضة، وذلك بنص قانوني صريح تضمنته المادة 819/1 من ق إ م إ والتي جاء فيها **"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر".**

بتحليل النص القانوني أعلاه يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري قد اشترط على كل رافع دعوى محلّها قرار إداري إلغاء أو تفسيرا أو تقديرا لمشروعيته إرفاق عريضة افتتاح دعواه بنسخة من القرار المطعون فيه كأصل عام، وكاستثناء قد خفّف من هذا الحكم حفاظا على حقوق المعنيين، كونه قد يحدث مانع يحول دون تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، كحالات القوة القاهرة من فيضانات وزلازل وحرائق تؤدي إلى إتلاف الممتلكات وضياعها بما فيها الوثائق، أو تعرّض المعني لحادث مفاجئ كالسرقة، وقد يعود هذا المانع للجهة الإدارية مصدرة القرار، ففي هذه الحالة خوّل المشرع الجزائري القاضي المقرّر في المحكمة الإدارية توجيه أمر لها بتقديم القرار المطعون فيه طبقا للمادة 819 من ق إ م إ التي جاء فيها **"وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرّر بتقديمه في أوّل جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"** وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة الجزائري بذلك بموجب فصله في إحدى قضايا الاستئناف المرفوعة أمامه محلّها قرارا قضائيا صادر عن قضاة الدرجة الأولى قضى برفض القضية المرفوعة أمامه شكلا، وقد كان أحد أسباب الرفض التي أسّس

عليها هذا القرار عدم إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى، فقرر إلغاء القرار المستأنف على أساس أنّه **"جرى قضاء مجلس الدولة على قبول مثل هذه الدعاوى شكلا على أساس... ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري فكثيرا من الدعاوى يصعب على المدّعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها، ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدّعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام مدّعي بتقديم سند لم يتمكّن منه، ولم تسلّمه إيّاه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقر قضاة مجلس الدولة على عدم إلزام المدّعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلّغوا به كما هو الشأن في قضية الحال والتي تعد قرارات سلبية"**[1].

ونفس الأمر قد قضى به بموجب القرار رقم 117973 الصادر بتاريخ 1994/07/24 فصلا في قضية ((ح.ب) ومن معه ضد والي ولاية باتنة). الذي جاء في أحد حيثياته **"حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرّر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له، هم المخوّلون بإجبار الإدارة على تقديم نسخة منه، وكذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء"**[2].

إضافة لما سبق فقد يكون القرار الإداري عامّة ضمنيا يستشف موقف مصدره ضمنا بفوات آجال البت في طلبه، وبالتالي فقد خول المشرع الجزائري الطعن فيه دون إرفاق نسخة منه وتدخل هذه الحالة ضمن الحالات المشار إليها أعلاه، أي بوجود مانع قد يكون المانع يتعلّق بنوع القرار ذاته، وقد قبل قضاة الغرفة الإدارية بالحكمة العليا سابقا مجلس الدولة الجزائري حاليا النظر في القضايا التي يكون محلّها قرارا إداريا ضمنيا كما جاء في أحد قراراته **"من المقرر قانونا أن تختص المجالس القضائية (المحكمة الإدارية حاليا) بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا (المحاكم الإدارية للاستئناف حاليا") في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، و أنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أوّل درجة مختصة، وأنّ كل قرار أو تصرّف معيب من هيئة إدارية يمكنه أن يكون محّل دعوى أمام القضاء الإداري"**[3].

وممّا سبق بيانه يتضّح إمكانية قبول العريضة سواء أرفقت بالقرار الإداري المطعون فيه كأصل عام. أو لم ترفق به كاستثناء، كون القرار الإداري المطعون فيه ضمنيا أو تعذّر على المعني بالقرار الحصول على نسخة منه، فكل ذلك لا يثير أي إشكالات في الواقع بالقدر الذي تثيره القرارات السلبية لأن موقف القضاء الإداري كان واضحا في هذه المسألة إذ لا يمكنه توجيه أمر للإدارة يجبرها من خلاله القيام بعمل، وإصدار قرار إداري بخلاف الحالة الأولى التي تتعلّق بمجرد تسليم قرار في الأصل هو موجود، ذلك ما قضى به مجلس الدولة في إحدى قراراته بحيث جاء **"يرى مجلس الدولة...أنّه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات"**[4].

---

[1]- للتفصيل أنظر. القرار رقم 024638 المؤرخ في 28/06/2006. فصلا في قضية (مستفيدين ضد (ر م ش ب) لبلدية الأبيار. منشور في مجلة مجلس الدولة. ع8. 2006. ص.221. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري"ج3". المرجع السابق، 1460، 1461.

[2]-قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، ع1. 2002. ص.73. أشار إليه جمال سايس. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري"ج2". المرجع السابق، ص ص.811. 813.

[3]-- للتفصيل أنظر. القرار رقم 137561 المؤرخ في 1996/05/05. فصلا في قضية ((فريق ق.م) ضد مدير الشؤون الدينية). منشور في المجلة القضائية، ع2. 1996، ص .147. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق. ص ص. 720 ,725.

[4]-- للتفصيل أنظر. القرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15. فصلا في قضية ((ب.و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية بوهران). منشور في مجلة مجلس الدولة، ع3. 2006، ص .161. أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق. ص ص. 1055 ,1056.

ملاحظة: عند كتابة العريضة يجب احترام قواعد التحرير الإداري من اختصار، ووضوح، ودقّة، .... وغيرها، كما يجب أن تكتب باللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية تحت طائلة عدم القبول طبقا لما جاء في المادة 8 المشار إليها أعلاه.

المحور الثاني: منهجية تحرير العقود

العقد الإداري هو عمل قانوني اتفاقي أو تعاقدي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، وبالتالي لكي يتخّذ العقد المبرم الطبيعة الإدارية وتؤول منازعاته للقضاء الإداري لابد من توفّر جملة من الشروط هي:

1- أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية، وذلك أمر منطقي، حيث أن قواعد القانون الإداري إنّما وجدت لتحكم وتنظّم نشاطات وأعمال السلطات والهيئات الإدارية.

2- اتصال العقد بخدمة مرفق عام باعتباره كل مشروع تنشئه وتتولاه الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها لإشباع الحاجات العامة، تحقيقا للمصلحة العامّة.

3- اعتماد وسائل القانون العام في إبرام العقد وتنفيذه، حيث يعتبر هذا الشرط شرطا أساسّيا لإضفاء الصفة الإدارية على أيّ عقد، كونه الضابط والمعيار القاطع في تحديد العقود الإدارية بطبيعتها وذلك لما يتضمنه القانون العام في قواعده المنظمة والمطبقة على العقود الإدارية من أساليب وشروط استثنائية وغير مألوفة في عقد القانون الخاص.

وتحرير العقود الإدارية بذلك المعنى وكمحّلا لهذه المحاضرات يتضمّن جملة من المواضيع ويتعلّق الأمر بدراسة أطراف العقد (أوّلا)، وموضوعة (ثانيا)، التصريح بالاكتتاب (ثالثا)، رسالة العرض (رابعا)، التصريح بالنزاهة (خامسا)، الكشف الكمّي والتقييمي (سادسا)، وكل ذلك فيما يلي.

أوّلا- أطراف العقد: ممّا سبق بيانه يتضّح أنّه للقول بأنّ عقد ما هو عقد إداري لابد وأن يكون أحد أطرافه إدارة عمومية، وبالتالي وتبعا لذلك فقد يكون الطرف الثاني أو الأطراف الأخرى إدارة عمومية كذلك وقد يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص.

ففيما يتعلّق بالإدارة العمومية، يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي لتحديد الأعمال الإدارية عامّة والعقود الإدارية خاصّة بموجب المادّة 800 من القانون رقم 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنّية والإدارية المعدّل والمتمّم، بمناسبة تحديده لمجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامّة في المنازعات الإدارية ليضيف لها أطراف أخرى بموجب المادة 9 من القانون رقم **23-12** المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1] ونصوصه التطبيقية، بمناسبة تحديده لمجال تطبيق هذا القانون، وبالتالي تتمثّل الإدارة العمومية كطرف في العقد تأسيسا على مضمون المادّة 9 محل الدراسة في كل من:

أ- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية: حيث أنّ الدولة شخص معنوي عام يتمتّع بالشخصية القانونية المعنوية طبقا للمادّتين 49 و50 من القانون المدني الجزائري، وتتسع الدولة لتشمل الأجهزة المركزية كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة وأجهزتها اللامركزية أي بعض المصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات والهيئات التنفيذية على مستوى

[1] - مؤرّخ في 5 غشت سنة 2023، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية** (ج ر ع 51 المؤرّخ في 6 غشت 2023).

الولايات التي تتمتع بالطابع الإداري، والتي لا تعتبر سوى امتداد للإدارة المركزية على المستوىالإقليميوالمحلي، وبذلك فمصطلح الدولة في هذا المقام إنّما المقصود به الدولة في مفهومها الإداري وليس في مفهومها السياسي والدستوري.

ب- الجماعات المحلّية (الجماعات الإقليمية): وهي البلدية والولاية تأسيسا على مضمون المادّة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: حيث جاء فيها «**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة...**»، والمادّة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والتي جاء فيها «**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة**» وكلا منهما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهما منفصلتان عن الدولة انفصالا عضويا وقانونيا، ومؤهلتان لتسيير الشؤون المحلّية عن طريق التعاقد لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور، وعقودهما من قبيل العقود الإدارية وتعتبر صفقات عمومية متى توفرت على شروط مالية وموضوعية وعضوية، تأسيسا على مضمون المادّة 189 من قانون البلدية حيث «**يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية**»، والمادة 135 من قانون الولاية حيث «**تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية**».

ج- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام: وهي المؤسّسات التي أنشأتها الدولة والجماعات المحلّية، مهما كان طابعها إداري، أو علمي، أو ثقافي، أو مهني، أو صحي، أو أي طابع آخر، والمتمتّعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، وبذلك هي تمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للدولة والجماعات الإقليمية، ولها وسائل مادية وبشرية خاصة بها، زيادة على ميزانية عامّة خاصّة ومستقلة عن ميزانيتها تخولّها القيام بجميع التصرفات القانونية على غرار إبرام العقود الإدارية.

د- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: وهي المؤسّسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلّية، والتي يمكن أن تكون في شكل مؤسّسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي، أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 11/07 المتضمّن النظام المحاسبي المالي المعدّل، وتكون العقود التي تبرمها عقودا إدارية عامّة وصفقات عمومية خاصة متى كانت ممّولة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلّية، وبالتالي وإن كانت هذه المؤسّسات من أشخاص القانون الخاص فإنّها تعد طرفا من أطراف العقد الإداري تبعا للمعيار المالي لأنّ الغرض من إبرام الصفقات العمومية هو ترشيد المال العام والحفاظ عليه.

هـ- المؤسّسات العمومية الاقتصادية: وهي الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي، وبالتالي وإن كانت في الأصل ومن خلال طبيعتها الاقتصادية شخص من أشخاص القانون الخاص، فإنّ العقود التي تبرمها هي عقود إدارية متى توفر الشرط السابق، وكلفت بالإشراف المنتدب على المشروع من قبل الشخص المعنوي غالبية رأسمالها الاجتماعي كما سبق بيانه.

ذلك فيما يتعلّق بالطرف الأول للعقد الإداري، أمّا فيما يتعلّق بالطرف أو الأطراف الثانيين فقد يكون أحد الأطراف المشار إليها أعلاه، وفي هاته الحالة يكون العقد المبرم عقدا إداريّا لكنه لا يخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية لاسيما إذا أبرم بين الهيئات والإدارات العمومية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وقد يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص، يدعى في مفهوم القانون رقم 12/23 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد، وهو متعامل اقتصادي حيث يمكن أن يكون شخصا أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إمّا فرادى أو في إطار تجمّع مؤقّت لمؤسّسات، وقد تكون هؤلاء الأشخاص وطنيين و/أو أجانب ذلك ما تمّ استخلاصه من مضمون المواد 2، 3، 39، القانون رقم 12/23.

ثانيا- موضوع العقد: يتحدّد موضوع العقد تبعا لاحتياجات المصلحة المتعاقدة ونوع العقد المراد إبرامه، سواء كانت عقود إدارية بنص القانون على غرار عقود الأشغال العامة، عقود اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات. أو عقود إدارية بطبيعتها، حيث يلزم المشرّع المصالح المتعاقدة بتحديد حاجاتها الواجب تلبيتها، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية أو أي عقد إداري بصفة عامّة تحديدا دقيقا، وإعدادها من حيث طبيعتها ومداها بدقّة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدّد.

فمثلا عقد الأشغال العامّة وطبقا للمادّة 25 من القانون 12/23 ينصب موضوعها على عقار ويستوي في ذلك إن كان مبنيا أو فضاء، ويشمل عدّة عمليات منها بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات الضرورية المرتبطة بها لاستغلاله، أي إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية، وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية، ومثال على هذا النوع من العقود، عقد بناء مدرسة، وعقد ترميم مستشفى، وعقد صيانة مبنى ومنشآت كلّية أو محكمة، لأن الالتزام بالبناء أو الترميم أو الصيانة ينصب على عقارات.

وتهدف الصفقة العمومية للوازم طبقا للمادّة 26 من القانون 12/23 إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي، وإذا ما اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات، وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن العقد الإداري، ولا تتجاوز مبالغها أقّل من قيمة هذه اللوازم، فإن العقد أو الصفقة تكون صفقة لوازم، كذلك إذا كان موضوعها خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإنّ هته الصفقة تكون صفقة لوازم، وقد تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجدّدة بضمان.

أمّا فيما يتعلّق بالصفقة العمومية (العقد) للدراسات فإنها تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية ذلك ما تمّ تأكيده بموجب المادّة 27 من نفس القانون.

وتهدف الصفقة العمومية (العقد) للخدمات المبرمة مع متعهّد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات طبقا للمادّة 28 من القانون محل الدراسة.

ثالثا- التصريح بالاكتتاب: بالرجوع إلى المادّة 112 من القانون رقم 12/23 التي تجيز تطبيق الأحكام القانونية غير المخالفة له، لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 **ونصوصه التطبيقية**، وطبقا للمادّة 67 منه يجب أن تشتمل العروض المقدّمة من طرف المتعاملين المتعاقدين العازمين على التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، على ثلاث أظرفه، أحدهما يتضمّن ملف الترشح

والآخر يخصّص للعرض التقني والثالث يتضمّن العرض المالي، وكل منهم يتضمّن جملة من الوثائق الإلزامية تحت طائلة رفض العرض شكلا ومن ثمّ الإقصاء من الصفقة أو العقد محّل الإبرام، وتأسيسا على ذلك يعد التصريح بالاكتتاب من الوثائق الإلزامية لإتمام إبرام العقود الإدارية، والوثائق الأساسية لتكوين ملّف العرض التقني، حيث أنّه نظرا لأهمّيته (**التصريح بالاكتتاب**) على غرار رسالة العرض والتصريح بالنزاهة الآتي بيانها فقد حدّد المشرّع الشكل الواجب إتباعه لتحريره، والبيانات الإلزامية الواجب أن يتضمّنها منها ما يتعلّق بطرفي العقد ومنها ما يتعلّق بموضوعه كما هو موضّح بالملحق الثالث من القرار الوزاري القرار الوزاري المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 2015، المشار إليه أدناه حيث يلتزم بموجبه المتعهّد بتسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهّد (العرض) الآتي بيانها وفي الآجال المحدّدة (بالأعداد والحروف).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريـــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....
1/ .....
2/ .....
3/ .....
/ .....

تسمية التجمع : .....
.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....
.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

يقدم هذا التصريـــح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : .....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

– يجب ملء كل الخانات المناسبة.

– في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

– في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

– يقدم تصريح لكل بديل.

– يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.

– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

رابعا- رسالة التعهّد (العرض): العرض هو تعبير المتعهّد عن إرادته الجازمة في الاشتراك في طلب العروض بمعناه الواسع عن طريق تقديم البيانات اللازمة للإدارة (المصلحة المتعاقدة) وفقا للأشكال المحدّدة، وفي حالة العكس فإنّ القانون يخوّل للمصلحة المتعاقدة مصادرة كفالة التعهّد دون الإخلال بحقها في التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، ممّا يرتّب في ذمّته التزاما مناطه التعهّد بالبقاء على إيجابه فترة معيّنة.

أمّا رسالة التعهد أو العرض كما كان يطلق عليها في ظل القرار الوزاري المؤرّخ في 28 مارس سنة 2011 المحدّد لنماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة الملغى بموجب القرار محّل الدراسة كوثيقة، هي من الوثائق الإلزامية لإتمام إبرام العقود الإدارية، والوثائق الأساسّية لتكوين ملّف العرض المالي، تحت طائلة الرفض كما هو الحال بالنسبة للتصريح بالاكتتاب حيث أنّه نظرا لأهمّيتها للاعتبارات أعلاه وبموجب الملحق الرابع للقرار الوزاري المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 2015، فقد حدّد المشرّع الشكل الواجب إتباعه لتحريرها، والبيانات الإلزامية الواجب أن يتضمّنها منها ما يتعلّق بطرفي العقد ومنها ما يتعلّق بموضوعه، وبيانات أخرى توضيحية، حيث يلتزم بموجبه المتعهّد بعد اطلاعه على وثائق مشروع الصفقة وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقّدها وتحت مسؤوليته أن يسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصّلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة موقّعين باسمه، وأن يخضع ويلتزم إزاء المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الخدمات محل العقد طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصّة، ولقاء المبلغ المقترح من طرفه.

كما يؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي :

- أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : .....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....
.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....
المفتوح لدى .....

العنوان : .....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

خامسا- التصريح بالنزاهة: النزاهة لغة تعني العفّة، والابتعاد عن كل ما هو مكروه، وعن الفساد والانحطاط، واصطلاحا وفي هذا المقام تعني ابتعاد المتعامل المتعاقد مع الإدارة العمومية (المصلحة المتعاقدة)، على كل أشكال الفساد المالي والإداري والأخلاقي لاسيما ما تعلّق منه بالصفقات العمومية على وجه الخصوص وفي مجال العقود الإدارية على العموم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة الخاصّة منها والعامّة.

وفي سبيل ذلك يجب عليه أن يصرّح بأنّه لم يكن شخصيا، ولا أحد من مستخدميه أو ممثلّين عنه محّل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عمومّيين، وفي حالة الإيجاب يوضّح طبيعة تلك المتابعات والقرار المتخّذ ويرفق ذلك بنسخة من الحكم، كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أيّ فعل أو مناورة ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إمّا لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

كما يصرّح بأنّه لا يجهل القانون حيث أنّه على علم أنّ اكتشاف أدّلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة أو ملحقها يشكّل دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافّيا لاتخاذ أيّ تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسّة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (العقد) حسب الأشكال والكيفيات المحدّدة بموجب القرار الوزاري المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 2015.

والتصريح بالنزاهة كوثيقة إلزامية لإبرام الصفقات العمومية (العقد الإداري)، وكوثيقة من الوثائق الأساسّية التي يجب أن يتضمّنها ملف الترشّح يجب أن يحرّر وفق الشكل المحدّد قانونا بموجب الملحق الأوّل للقرار الوزاري المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المحدّد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشّح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهّد والتصريح بالمناول، المتضمّن جملة من البيانات الإلزامية التي يمكن تكيفها حسب الطبيعة القانونية للمتعامل المتعاقد، كما هو مبيّن أدناه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة :.....
.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

– يجب ملء كل الخانات المناسبة.

– في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

– في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

– في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

سادسا- المواصفات التقنية: تهدف الإدارة العمومية أو المصلحة المتعاقدة من عمليّة إبرام العقود مع غيرها من الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، خواص كانوا أم عموميين إلى تلبية حاجة أو حاجات معيّنة محدّدة بوضوح كما سبق بيانه، وإن كان الهدف الأساسي للجوء إلى التعاقد عن طريق الصفقات العمومّية إلى جانب الحصول على الخدمات هو ترشيد المال العمومي أي الحصول على الخدمات وتلبية الحاجات بأقّل ثمن، فذلك لا يعني الاهتمام بالجانب المالي على حساب الجانب التقني أو الفني، ومن ثمّة عدم الاهتمام بجودة الخدمة المقدّمة، بل يتّم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدّم أفضل العروض ماليا وتقنيا.

وبالتالي تعني المواصفات الخصائص والميزات الخاصة بنوعية الخدمة المطلوبة وآليات تنفيذها، وتستخدم عادة عند إبرام عقد بخصوص منتجات أو خدمات تقنية، وهي المتطلبات التي يُشترط توافرها للوفاء بالعقد المبرم، وتختلف المواصفات المطلوبة باختلاف نوع العقد وموضوعه، فمثلا تحديد مواصفات المنتج أي كافّة الأوصاف التي يحتاج لها أثناء عمليات الإنتاج كالأبعاد، والأوزان، والأحجام، وغيرها، أوصاف محدّدة للمواد المستعملة في المنتج مثل الخواص الطبيعية، والكيميائية والهندسية، طريقة الإنتاج والتي تعتبر أحد الجزئيات للمواصفة حيث تختلف المواد عن بعضها لإخضاعها لطريقة الإنتاج الملائمة، طرق القياس والمعايرة المطلوبة لاختبار المنتج أو المواد اللازمة، كما تحدّد نوعية الأجهزة والطرق المرجعية للاختبارات والتحاليل، نوعية التحضير والتجهيز المطلوبة وكيفية التخزين والتداول، نسب التفاوت المقبولة في المنتجات والتي يمكن أن يستفاد منها في تحديد درجة جودة المنتج كما هو واضح في مجالات الخضر والفاكهة.

وتبعا لذلك يتعيّن على المصالح المتعاقدة تحديد حاجاتها الواجب تلبيتها، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية أو أي عقد إداري بصفة عامّة تحديدا دقيقا، وإعدادها من حيث طبيعتها ومداها بدقّة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدّد بذاته.

سابعا- جدول الأسعار: يعد جدول الأسعار من أهّم مكونات الملّف المالي للصفقة، **ومضمونه هو الغاية من وراء** التعاقد لاسيما بالنسبة للمتعامل المتعاقد، حيث **أنّ** السعر هو ذلك المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعامل المتعاقد من الجهة الإدارية المعنية مقابل ما يقدم لها من سلع وخدمات أو أشغال، والذي اصطلح عليه المشرّع الجزائري في مفهوم المادة 73 من القانون رقم 12/23 سابق الإشارة إليه بأجر المتعامل المتعاقد، حيث أقّر أن يدفع حسب الحالة، بالسعر الإجمالي والجزافي، أو بسعر الوحدة، أو بسعر مختلط، أو بناء على النفقات المراقبة، إلاّ أنّه يمكن للمصلحة المتعاقدة، مع مراعاة احترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي، كما يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة، كما يمكن أن يكون السعر قابلا للتحيين.

وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدّد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصّة بالمراجعة، كما أنّه لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز قيمتها حدود إبرام الصفقة، حيث يتوجب أن يكون فيها المبلغ التقديري بكل الروم مساويا أو أقّل من هذه الأخيرة، - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر، في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضمون المادتين 74، و75 من نفس القانون، وفيما يلي نموذج عن جدول أسعار وحدوي لصفقة متعلقة بتنظيف إحدى الكلّيات.

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	السعر الوحدوي /الشهر
01	تنظيف المدرجات	و	
02	تنظيف قاعات الدراسة	و	
03	تنظيف المكتبات (داخلية + خارجية)	و	
04	تنظيف قاعات الأنترنيت	و	
05	تنظيف المحكمة التجريبية	و	
06	تنظيف مخابر البحث	و	
07	تنظيف قاعة المناقشات	و	
08	تنظيف المحيط الخارجي للكلية	و	
09	تنظيف مكاتب الأساتذة	مجمع	
10	تنظيف قاعة المحاضرات	و	
11	تنظيف المجمعين البيداغوجي والإداري	و	
12	تنظيف المركز المكثف للغات	و	

ثامنا- الكشف الكمّي والتقييمي: مثلا لتنظيف الفضاءات المشتركة بإحدى الكليات قام عميد هذه الكلّية بصفته الممثل القانوني لها بالإعلان عن استشارة لاختيار المتعامل المتعاقد الذي يمكنه القيام بهذه الخدمة وفي سبيل ذلك إضافة لبقية الإجراءات والوثائق الواجب عليه مل\ها بعناية وتضمينها الملّف الخاص المالي والتقني، يجب عليه تقديم الكشف الكمّي والتقييمي كأحد مرفقات الملّف المالي ويكون حسب المثال المبيّن أدناه.

الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	السعر /الشهر	عدد الأشهر	المبلغ
01	تنظيف المدرجات	و	06			
02	تنظيف قاعات الدراسة	و	75			
03	تنظيف المكتبات (داخلية + خارجية)	و	02			
04	تنظيف قاعات الانترنيت	و	02			

05	تنظيف المحكمة التجريبية	و	01			
06	تنظيف مخابر البحث	و	02			
07	تنظيف قاعة المناقشات	و	01			
08	تنظيف المحيط الخارجي للكلية	و	01			
09	تنظيف مكاتب الأساتذة	مجمع	02			
10	تنظيف قاعة المحاضرات	و	01			
11	**تنظيف المجمعين البيداغوجي والإداري**	و	02			
12	تنظيف المركز المكثف للغات	و	01			
				Total en H .T		
				TVA 17%		
				Total en TTC		

***تم وقف هذا الكشف الكمي والتقييمي بكامل الرسوم على ما قيمته**

.....

.....

حرررب .....في..... :

المتعهد

"....."

بالتوفيق للجميع د.سعيدة ل**عموري**